

حكم المسح على خمار الرأس للمرأة

عبدالمحسن الزامل

كيف يمكن للمرأة ان تمسح على رأسها وهي تضع الخمار خوفا من البرد؟ لأنها لو تنزعهم وتمسح تصاب بالبرد شديد في الرأس مسح المرأة على الخمار جوزه بعض اهل العلم وهو - 00:00:00

في المذهب احمد رحمه الله وجمهور العلماء لا يجوزون المسح على الخمار خمار الرجل وكذلك لا يجوزون المسح على عمامة الرجل والصواب انه يجوز المسح على العمامة الاخبار الواردة من اي عمر ابن امية صحيح البخاري ومن حديث - 00:00:16 بلال عند مسلم وكذلك المغيرة ابن شعبة وجاء عند احمد من رواية بلال امسحوا عن الخفين والخمار دالة على انه يمسح على العمامة. وقوله والخمار هذا يشمل ما يخمر الرأس في حق الرجل وفي حق المرأة. جاء عند مسلم - 00:00:34

بانه آآ يعني يمشي على الخفين والخمار وفي عند احمد امسحوا على الخفين والخمار واذا جاز هذا في حق الرجل على الصحيح ادلة فجوازه في حق المرأة من باب اولى من جهة عموم الدلة - 00:00:58

في قول الخفين والخمار وقوله امسحوا على الخفين والخمار ومن جهة المعنى فان المرأة اولى بذلك لان مشروعية المسح على العمامة لاجل التيسير اه حصول شيء من المشقة بنزع العمامة - 00:01:17

فإذا كان هذا في حق الرجل وعقل المعنى وهو معنى ظاهر ففي حق المرأة من باب اولى من جهات الاول حاجة المرأة بضرورة المرأة الى الخمار آآ اشد من ضرورة الرجل يعني تضعه على رأسها و آآ تجعله تحت الحنك وتلفه على رأسها ف حاجتها اشد من - 00:01:39 الرجال الى العمامة بحاجة الى التستر. الامر الثاني ان خمار المرأة يغطي في الغالب اكثر مما تغطي العمامة. يغطي بالاكثر اكثر مما تغطي العمامة آآ الامر الثالث ان مشقة نزع الخمار في حق المرأة اشد من نزع العمامة في حق - 00:02:02

الرجل الامر الرابع ان المرأة ربما ايضا يتربت على ذلك مشقة عليها وربما تكون في مكان اه قد لا يتيسر لها نزع الخمار. قد تكون مثلا قريب من الرجال ونحو ذلك - 00:02:26

ثم ايضا ربما يتشرع عليها شعرها فهذه المعاني آآ الموجودة في حق المرأة تؤكدها هذا المعنى وانها اولى بالمسح من الرجل. واذا اه زاد على ذلك وجود البرد بهذه مسألة اخرى. هذه مسألة اخرى - 00:02:45

ولذا فان بعض ما يوضع على الرأس من الاغطية غير العمامة هل يمسح عليها الرجل او لا يمسح عليها الرجل وتتحقق من عمامة؟ او لا تتحقق او يفصل بينما اذا كان وضعه على الرأس - 00:03:06

لاجل شدة البرد ويشق عليه نزعها فيجوز المسح عليها دون ما اذا لم يحصل مشقة من برد ونحوه هذه مسألة فيها خلاف. اما ما تقدم من العمامة من خمار المرأة فهو هذا هو الظاهر. وهذا جاء عن ام سلمة رضي الله عنها وانها تمسح على خمارها. وكذلك - 00:03:20 جاء عن ابي موسى الاشعري - 00:03:41